وزارة البيئة والتهيئة الترابية

أمر عدد 1885 لسنة 1994 مؤرخ في 12 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط شروط السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير في مناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير البيئة والتهيئة الترابية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 المتعلق بإصدار مجلة المياه،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير، وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 والمتعلق بضبط شروط ربط قنوات انسكاب الفواضل السائلة بالشبكة العمومية للتطهير،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى الأمر عدد 1556 لسنة 1984 المؤرخ في 29 ديسمبر 1984 المتعلق بتنظيم التقسيمات الصناعية،

وعلى الأمر عدد 56 لسنة 1985 المؤرخ في 2 جانفي 1985 المتعلق بتنظيم تصريف النفايات في المحيط،

وعلى رأي وزير الإقتصاد الوطني،

وعلى راي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط هذا الأمر شروط السكب أو التخلص من فواضل المياه غير المنزلية في تجهيزات التطهير الموجودة بمناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير.

وتبقى أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 768 لسنة 1979 المؤرخ في 8 سبتمبر 1979 سارية في المناطق الخارجة عن دائرة تدخل الديوان.

الفصل 2 ـ يخضع كل سكب أو تخلص لفواضل المياه غير المنزلية في تجهيزات التطهير الى ترخيص مسبق من طرف الرئيس المدير العام للديوان الوطني للتطهير طبقا لشروط هذا الأمر.

الفصل 3 ـ يحدد ترخيص السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية في تجهيزات التطهير المنصوص عليه في القانون المؤرخ في 19 أفريل 1993 المشار إليه أعلاه التدفق والتركيز الأقصى اللذين يمكن قبولهما.

الفصل 4 ـ يجب أن تكون نوعية السكب أو التدفق المرخص فيهما مطابقة للمواصفات التي يقع ضبطها بمقتضى القوانين والتراتيب المتعلقة بالتقييس والجودة.

الفصل 5 ـ يجب أن يخضع السكب أو التخلص الذي يستوجب ترخيصا ولا يتطابق مع المواصفات الجاري بها العمل الى معالجة أولية تسمح بالإستجابة الى المواصفات المذكورة.

الفصل 6 ـ يقوم صاحب الرخصة على عاتقه بإنجاز واستغلال وصيانة التجهيزات الداخلية للسكب أو التخلص والمعالجة الأولية، ويتعهد بإبقاء تلك التجهيزات تشتغل في أحسن حال.

ويجب إعلام الديوان الوطني للتطهير بكل تغيير أو تبديل في تلك التجهيزات وضمان نوعية للسكب أو للتخلص مطابقة للرخصة.

الفصل 7 ـ يجب أن تكون التجهيزات الداخلية المتعلقة بالسكب أو التخلص، المعالج أو غير المعالج مزودة بجهاز يسمح بأخذ العينات وقياس التدفق بصفة مسترسلة.

في حالة عدم وجود مثل هذا الجهاز يمكن للديوان استعمال كل وسيلة تقييم يعتبرها مناسبة.

الفصل 8 ـ يمكن للديوان الوطني للتطهير القيام في أي وقت بزيارات فحص ومراقبة للتثبت من مدى تطبيق التعليمات الواردة بالرخصة.

الفصل 9 ـ يتعين على المؤسسات التي يجب عليها الحصول على ترخيص في السكب أو التخلص والتي هي في مرحلة الإنتاج عند تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ أو تستجيب لمقتضياته.

لهذا الغرض يتعين على هذه المؤسسات إيداع ملفاتها الى الديوان الوطني للتطهير في أجل لا يتجاوز السنة بداية من ذلك التاريخ.

الفصل 10 ـ تقع معاينة المخالفات لأحكام هذا الأمر وتتبعها وزجرها طبقا للفصول 17 الى 21 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993.

الفصل 11 ـ وزيرا الإقتصاد الوطني والبيئة والتهيئة الترابية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 سبتمبر 1994 »